غصب حرم وعن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان له
حايط او حايل لا يحل له المرور ولا النزول فيه وان لم يكن فلا بأس به
وعن ابي القاسم رحمه الله تعالى اذا خفي عليه الطريق يمشي في الارض
المزروعة ولا يطأ الزرع وذكر في الذخيرة اذا غصب ارضا
فزرعها وبيذ الزرع فلصاحب الارض ان يأخذ ارضه ويلزم الغاصب
بقلع الزرع ويفرغها لمالكها فان ابى فللمغصوب منه ان يقلعه
بنفسه فان لم يخرج حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك
ان يرجع بنقصان الارض ان نقصت بالزرع كذا ذكره الحدادي
شارح القدوري وذكر في المنتقى شرح المجمع رجل غصب جارية فحبلت
في يده فان كان الحبل من المولى او من الزوج لا شيء على الغاصب وان كان
الحبل من زنا اخذها المولى وضمنه النقصان والكلام في قدر النقصان
قال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل والى اثر عيب الزنا
فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وفي القياس
ان يضمن الامر بن جميعا وروي عن محمد انه اخذ بهما لان الحبل والزنا كل واحد
منهما عيب على حدة وكان النقصان الحاصل لكل واحد منهما نقصان
على حدة فيرد ويضمن على حدة ومن غصب امة فزني بها هو وغيره
فحبلت عنده فردها الى المالك فهلكت بالولادة او في النفاس ضمن
الغاصب قيمتها يوم علقت منه ولا ضمان عليه في الحرة انفاقا
وهذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا يضمن في الامة شيئا
ايضا والصحيح ان عليه نقصان الحبل عندهما وهل يجب على الغاصب
حد الزنا اولا اقول لم يتعرض لهذا الحكم في الهداية ولا في شرح الجامع

الصغير

الصغير لكن ذكر الشيخ حسام الدين السغناقي في نهايته انه يجب الحد لان ضمان
الغصب بوجب الملك دون ضمان الجناية وهذا الوزني بجارية ثم
قتلها يجب عنده لانه لا يملكها بالضمان حتى تصير شبهة بخلاف ما لو
غصب جارية وزني بها فقتلها ثم ضمن قيمتها لم يجب لان ضمان
الغصب يوجب الملك ولو غصب امة فزني بها فمات قال محمد رحمه
الله تعالى الاصح انه يجب القيمة ولا يجب الحد فعلم بهذا ان وجوب الضمان
بالجناية مع وجوب الحد يجتمعان واما وجوب ضمان الغصب مع
وجوب الحد لا يجتمعان وفي العارية اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله
لا يضمن ولو حبس المال عن المالك فيضمن رجل ادخال بين رجل وملاكه
حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن رجل وقف
بجنب دابة انسان ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن واضح
من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذه حتى تلف المال
لا يضمن وقد مر ذكره في فصل انواع الضمانات ما يخالف هذه المسئلة
وسئل مولانا المحقق الشيخ علاء الدين على شيخ الاسلام نظام الدين
عم صاحب الهادي رحمه الله تعالى عن رجل ختم ما في زراخر حتى هلك
الارز هل يضمن اولا اجاب مولانا المومى اليه انه يضمن وفي
التجنيس رجل اراد ان يسقي زرعه فمنعه انسان حتى فسد
زرعه لا يضمن قلت وهذه المسئلة تخالف ما قبلها والله
تعالى اعلم وفي القنية اذا منع الاجير وصاحب الارض المستاجر
من حمل ما عدا ان يعطي ما عليه من الخراج فهلك فرطا او غيره
لا يضمن واذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في القيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)